

فقه المواريث (3) - تابع أصحاب الفروض

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد آآ كنا في الدرس السابق تكلمنا عن اه اصحاب الفروض وعرفنا آآ اربعة فروض واصحاب - [00:00:16](#)

هذه الفروض الاربعة وهي النصف والربع والثمن والثلث وبقي عندنا طردان الاول الثلثان فرض الثلثين والاخير السدس الثلثان فارضوا البنات اللاتي اخذنا النصف عند انفرادهم لذلك هناك ظابط لفرض الثلث - [00:00:35](#)

اه الثلثين اه جيد ويوضح المسألة بشكل جيد يقول اه ابن الهائم رحمه الله الثلثان فرض اثنتين اثنتين متساويتين متساويتين متساويتين ممن يرث النصف ممن يرث النصف هذي قاعدة الثلثين - [00:01:10](#)

قد سبق ان عرفنا ان النصف فرض خمسة الزوج والبنات وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب نستبعد الزوج يبقى عندنا اربعة من النساء هن اصحاب النصف وهن كذلك اذا كن اثنتين فاكثر - [00:01:59](#)

صار لهن الثلثان عندنا اول البنات وتوثر النصف اه عفوا الثلثين بشرطين الشرط الاول البنات طبعاً الجنس اول الجمع اي ان يكن اثنتين فاكثر الشرط الثاني عدم المعصب والمعصب كما علمنا هو ذكر - [00:02:17](#)

في طبقتهم فاذا كان عندي بنتين فاكثر في مسألة ولا معصبة لهن اللي هو الابن ورثنا الثلثين اجتمعنا واشتركنا في الثلثين انزين عندنا بنت الابن وشرطها في في ارث الثلثين - [00:03:07](#)

نفس الشروط السابقة ويضاف لها شرط ثالث وهو ايش عدم الفرع الوارث الاعلى عدم فرض العوارث الاعلى سواء كان هذا الفرع الوارث ذكر او انثى سواء كان صلبيا او غير صلبى. بمعنى قد يكون عندي بنت ابن ابن - [00:03:35](#)

او بنتين ابن ابن وعندي بنت ابن بنت الابن تحجب بنت ابن الابن. لان كل ما كان اقرب الى الميت حجب ما بعده. فلذلك بنت الابن او بنتي الابن فاكثر ترثان الثلثين اذا كن اثنتين فاكثر - [00:04:08](#)

وعدم المعصب في طبقتهم والمعصب في طبقتهم قد يكون اخا لهن وقد يكون ابن عم صح؟ وعدم الفرع الوارث الاعلى الثالثة هي الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة والاخت الشقيقة ترث الثلثين بالشروط الثلاثة - [00:04:29](#)

السابقة نفسها مع اضافة شرط رابع وهو عدم الاصل الوارث المذكر اللي هو الاب والجد طبعاً الاب يحجب الاخت الشقيقة. اما الجد فله معهن احوال سيأتي تفصيلها ايه عدم وجود الفرض الواجب - [00:04:58](#)

نعم الشرط الثالث في الشقيقة عدم الفرع الوارث مطلقاً. يعني آآ الجمع وعدم المعصب عدم الفرع مطلقاً طبعاً كلمة الاعلى لا ترد عليهن لانه لا يوجد اعلى واسفل منهن عدم الفرع الوارث مطلقاً - [00:05:27](#)

تمام وعدم الاصل الوارث المذكر طيب الرابعة هي الاخت لاب والاخت لاب صار سهل عندهم الان الشروط جميع الشروط الاربعة السابقة ان يكون اثنتين فاكثر عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل الوارث المذكر. وعدم - [00:05:46](#)

الاشقاء والشقائق من الاناث. عدم وجود اخ شقيق او اخت شقيقة سواء كنا واحد او اكثر اثنتين فاكثر ذكورا او اناثا واضح يا اخوة والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى فان كن - [00:06:16](#)

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يقول الامام السعدني الحنبلي في تفسيره اجمعت الامة على ان لما فوق اثنتين الثلثين اما الثلثان

فكذلك في قول عامة اهل العلم الا ابن عباس. ابن عباس رضي الله عنهما اخذ الاية على ظاهرها - [00:06:40](#)

قال فوق اثنتين يعني ثلاثة فاكتر واضح فانه اعتصم بظاهر الاية ولم يعطي الثلثين الا لاكثر من اثنتين قال القاضي ابو يعلى رحمه الله انما نص على ما فوق الاثنتين - [00:07:07](#)

والواحدة ولم ينص على الاثنتين لانه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث كان لها مع الانثى الثلث اولى. شوف الاستنباط القاضي ابيه على رحمه. وانتهى كلام قائل الرسعني آآ جمهور العلماء عامة العلماء على ان الثلثين من البنات اثنتين - [00:07:23](#)

يرثنا الثلثين رغم ان ظاهر الاية انهن الثلاثة اكثر القاضي ابو يعلى من اين اتى ان الثلثين يشملهن الاية اتى بان عندنا ثلاث احوال واحدة مع الابن لو اجتمعت بنت وابن - [00:07:47](#)

سيرث هو الثلثين وهي الثلث فيقول اذا كانت ترث الثلث مع اخيها فارثها الثلث مع اختها من باب اولى لكل واحدة ثلثها واضح يقول القاضي انما نص على ما فوق الاثنتين - [00:08:07](#)

والواحدة ولم ينص على الاثنتين لانه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث كان لها مع الانثى الثلث واولى انتهى كلامه في التفسير.

وعلى كل حال هذا مسألة شبه يعني متفق عليها بين العلماء ليس فيها خلاف الا عن ابن عباس رضي الله - [00:08:27](#) عنهما واضح يا احبة؟ اذا هذا عندنا اصحاب الثلثين الان نأتي الى اخر الفروض واكثرها عددا وهو السدس السدس فرض كم؟ فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت والام آآ بنت بنت - [00:08:48](#)

الاب والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. هذا السبعة اصحاب السدس اصحاب السدس كما قلنا سبعة يعني حتى

نحفظهم بشكل اه سهل آآ ابوان ذكران امتان ها او امتين - [00:09:20](#)

امين يعني وبنت واخت واخ لاب وهم اولا الاب والجد اذان ابوان الذكران. وعندنا الام ومنو؟ والجدة هذول اصحاب السدس اب

وجد وام وجدة. وعندنا بنت الابن والاخت لاب ومنو؟ الاخوة - [00:09:57](#)

لام سواء كان ذكرا او انثى انزين نأتي للاب الاب يرث السدس في حال وجودها الفرع الوارث مطلقا الفرع الوارث مطلقا. شلون؟ الاب

يرث بشرط الفرع الوارث. لكن ان كان هذا الفرع الوارث - [00:10:43](#)

ذكرا اكتفى بالسدس وان كان انثى اخذ السدس ثم صار بعد ذلك ايش؟ عصبا. اذا الاب يرث السدس بشرط الفرع الوارث فان كان هذا

الفرع الوارث ذكرا اخذ السدس فقط. وان كان انثى - [00:11:18](#)

اخذ السدس زائد ايش الباقي تعصبا واضح اذا عندنا الاب له ثلاثة احوال في الميراث لا يخرج عن ثلاثة احوال اما ان يكون عصة

فقط او يرث السدس فقط او يرث السدس - [00:11:52](#)

والباقي تعصبا يكون عصة فقط اذا خلت المسألة عن الفرع الوارث على طول الاب عصبه واذا كان هناك فرع وارث مذكر صار

صاحب سدس فقط اخذ السدس فقط وان كان عندنا فرع وارث مؤنث - [00:12:18](#)

صار السدس مع الباقي تعصبا الثاني الجد والجد لا زال يقف اثر الاب فنفس احكام الاب تماما في حال عدم وجوده معناها ان الجد

له ثلاث احوال اما ان يكون عصة او عصة مع - [00:12:38](#)

آآ السدس والتعصيب او سدس فقط ولكن يختلف الجد عن الاب في مسألتين او في صورتين ما هما ها وجود الاب؟ لا طبعا هو

خالصين منه هذا انه اذا وجد الاب يحجب الجد - [00:13:03](#)

ولكن في حال عدم وجود الجد عدم وجود الاب فان الجد له احكام الاب الا في حالته الحالة الاولى كيف لا ياخذ سدسه عصبه ها

ياخذ اذا كان في بنت وجد ياخذ سدس والباقي تعصبيه - [00:13:25](#)

بنفسه الصورة الاولى والحالة الاولى التي يختلف فيها الجد عن الاب اذا كان هناك اخوة فان الاب يحجب الاخوة جميعا. سواء كانوا

اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة لام - [00:13:52](#)

اما الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط اما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فانه يتشارك معهم في الارث. ولا يعجبهم واضح اذا الفرق الاول

بين الاب والجد هو اذا اجتمع مع الاخوة - [00:14:13](#)

فان الاب اذا كان معه اخوة في المسألة حجه حجبهم اما الجد فيحجب فقط الاخوة لام اما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فانه يرث معهم ويتشارك معهم على تفصيل سيأتي ان شاء الله - [00:14:34](#)

الفرق الثاني في العمريتين وسيأتي بيان العمريتين. العمريتان مسألتان اب وام وزوجة واب وام وزوج الاب والام طبعاً المسألة العمرية نأخذها آآ طالما انا اخذنا آآ وصلنا الى هذه المسألة العمريتان - [00:14:53](#)

هما مسألتان المسألة الاولى اب وام وزوج هكذا ترسم مربع حل المسائل الاب له ثلاث احوال من احواله ان يكون عصبه اذا خلت المسألة عنه الفرع الوارث. وهذه المسألة خلت عن الفرع الوارث فهو ايش - [00:15:24](#)

وهو عصبه صح ولا لا والام قد عرفنا ميراث الام. الام لها حالتان اما ان ترث السدس او الثلث. ثالث الثلث في حال انعدام المسألة في شرطان آآ الثلث عفوا ثلث الثلث بشرطين عديمين - [00:15:56](#)

عدم الفرع الوارث وعدم الجمع للاخوة وترث السدس بوجود احدهما اما الفرع الوارث او الجمع من الاخوة. وهنا لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فلها كم لها الثلث والزوج كم له؟ النصف. لماذا؟ لان قد عرفنا ان الزوج يدور بين الربع والنصف. اذا كان هناك فرع وارث اخذ الربع - [00:16:17](#)

اذا كان لا يوجد فرع وارث اخذه النصف فله ايش النصف طبعاً راح نأخذ ان شاء الله كيف نستخرج اصل المسألة زين؟ لكن هنا بين الاثنين والثلاثة تباين فنضرب الاثنين في الثلاثة اصل المسألة كم - [00:16:45](#)

سته الثلث كم؟ اثنين والنصف ثلاثة والباقي واحد للاب هكذا المسألة على الجادة ولكن اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة واعاد بناءها وغير فيها لذلك سميت هذه المسألة بالعمرية - [00:17:04](#)

وذلك لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيها. فماذا فعل؟ عمر رضي الله عنه قال لا اعطي الام الثلث وانما اعطي الام ثلث الباقي اعطي الام ثلث الباقي فراح يختلف عندي ايش - [00:17:37](#)

توزيع شلون لما يكون ثلث الباقي معناته اول ما طلع اطلع نصيب ايش؟ الزوج ثلاثة كم باقي؟ ثلاثة ثلث الثلاثة واحد كم باقي؟ اثنين للاب هذا اجتهد عمر رضي الله عنه - [00:18:01](#)

حيث قال لا لا يصلح ان تكون الام ضعف الاب فاجتهدا ووافقهما الصحابة رضي الله عنهم على ذلك الصورة الاخرى او المسألة الاخرى العمرية هي اب وام وايش؟ وزوجة الاب عصب لعدم الفرع الوارث والام مفروض انها ثلث والزوجة كم - [00:18:23](#)

ربع صح؟ لماذا ربع لعدم الفرع الوارث اصل المسألة من اثنتي عشرة اربعة ضرب ثلاثة اثنتي عشرة الزوج لها ثلاثة ربع اثنتي عشرة ثلاثة والام كان المفروض تأخذ كم؟ ثلث اثنتي عشرة كم ثلث ثلث ثلث اثنتي عشرة اربعة - [00:18:55](#)

ثلاثة واربعة سبعة كم باقية على اثنتي عشرة فقام عمر رضي الله عنه واعطاها ثلث الباقي. فاعيد التقسيم فصار نخرج نصيب الزوجة اولاً ثلاثة كم تبقى من الثلاث من من اثنتي عشرة - [00:19:15](#)

تسعة ثلث التسعة؟ ثلاثة فاعطاها ثلاثة ثلاثة وثلاثة ستة كم باقي من اثنتي عشرة ستة فاعطى الاب ايش؟ ستة. هاتان المسألتان كما قلت تسمى تسميان العمريتين وتلقبان كذلك بالغراوين مثني غراء - [00:19:35](#)

والغراء هي الواضحة او الشهيرة او المضيئة وسميت بذلك لانه اول من قضى فيها وقد قال بها المذاهب الاربعة اذا الاب يختلف عن الجد في صورتين كما قلنا الصورة الاولى اذا اجتمع الجد معه - [00:19:57](#)

الاخوة لا يحجبهم الا الاخوة لام والصورة الثانية في العمريتين فانه اذا شن الاب هني وحطينا الجد تبقى الام على الثلث ما تأخذ ثلث الباقي وكذلك اذا كان هناك جد - [00:20:19](#)

تبقى الام على الثلث ولا تأخذ ثلث الباقي واضح يا احبة اذا هذا هو الثاني من اصحاب السدس الثالث من اصحاب السدس هي الام وقد علمنا ان الام طبعاً نكتب للجد الجد متى يا ريت السدس - [00:20:36](#)

بشرط واحد عدم الفرع الوارث اثنين عدم عدم الفرع الوارث وعدم الاب ثلاثة ما نبي نقول عدم الاخوة الاشقاء لانهم قد يأخذ السدس معاهم صح ولكن نضع ملاحظة يشترك مع الاخوة الاشقاء. ولاب في تفصيل. سيأتي بيانه. قد يحصل على - [00:21:01](#)

ثلث قد يحصل على سدس قد يحصل على ثلث الباقي ما ندري انزين هذا بالنسبة للجد. بالنسبة للام متى ترث الام السدس ايوه ايوه نقول بوجود الفرع الوارث او وليس واه - [00:21:40](#)

الجمع من الاخوة الجمع من الاخوة سواء كانوا ذكورا او اناثا اشقاء او لاب او لام اثنين فاكتر يحجبون الام حجم نقصان وينزلونها من الثلث الى الى السدس طيب الثالثة او الرابعة عفو من اصحاب السدس الجدة - [00:22:09](#)

والجدة اه كما علمنا انواع ولعلنا نأخذ الان من هم الجدات الوارثات عندنا ميت هذا الميت كم جد له طبعا هذا ابوه هذا اب وهذه امه المتفق على توريثهن من الجدات - [00:22:36](#)

هن الجدة ام الام وان علت بمحض الاناث هذه متفق على توريثها ام الام او ام ام الام او امام ام وهكذا مهما علت وكذلك الجدة منو ام الاب وان علت - [00:23:13](#)

بمحض الاناث كذلك. هذا متفق على توريثهن فاذا اجتمعنا في مسألة اشتركنا في السدس واذا انفردت الواحدة اخذت السدس فاذا اجتمعنا ثنتين في مستوى واحد في طبقة واحدة ورثنا ايش - [00:23:46](#)

السدس اشتراكا مثل الزوجات في الثمن والربع تمام الجد المختلف فيها هي منو هي ام ابي الاب ام ابي الاب هذي ام ابي الاب بمحض الاناث بمحض الاناث يعني شنو؟ امام ام ابي الاب - [00:24:06](#)

وان علت فقال بتوريثها الحنابلة خلافا للمذاهب الثلاثة واضح اذا عندنا هذه الجدة لرقمها هذي جدة رقم واحد هي اقواهم ثم الجدة رقم اثنين ثم الجدة رقم ثلاثة وهذه طبقة - [00:24:47](#)

وهذه طبقة يعني لو عندنا هنا ام ام وام ام اب وام اب هذي تعتبر ثلاث جادات في طبقة اذا اجتمعن يشتركن ثلاثة هن ايش في السدس واضح - [00:25:11](#)

ان زين هذه الجدة الجمهور خلاف الحنابلة على عدم توريثها والحنابلة على على توريثها كما سيأتينا ان شاء الله واحنا نقرأ في ذات الراغب سنجد لها ذكرا وان هي ام ابي الاب ضمن الورثة. اذا الجدة - [00:25:28](#)

تشمل ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علونا امومة او وان علونا اناثا بمحض الاناث واضح انزين فهذه ترث آ الواحدة منهن السدس واذا اشتركن يرثن كذلك السدس اشتراكا - [00:25:45](#)

انزين الخامس من من يرث السدس بنت الابن فاكتر بنت الابن فاكتر متى ترث السدس بنت الابن فاكتر؟ طبعا شتلاحظون في بنت الابن والاخت لاب الاربعة هؤلاء الشلة الاربعة البنات اللي كانوا مع بعض في النصف - [00:26:09](#)

ثم راحوا مع بعض في ثلثين لما بيروحون السدس وقفوا البنت والاخت الشقيقة وراحوا ثنتين بنت الابن والاخت لاب اذا صار عندنا بنت الابن لها ثلاث احوال قد تأخذ النصف وقد تأخذ السدس وقد تأخذ - [00:26:41](#)

الثلثين متى تأخذ بنت الابن السدس عفو اي نعم السدس قال بنت الابن طبعا فاكتر متى مع بنت واحدة ترث ايش؟ النصف اذا كان هناك في المسألة بنت واحدة ترث النصف تأخذ السدس - [00:27:00](#)

آ تكلمة الثلثين اذا هذا بشرط واحد بنت واحدة ترث النصف اثنين عدم ايش؟ عدم المعصب بنت الابن فاكتر ترث يعني عندنا سواء بنت واحدة او ثنتين او ثلاث اذا اجتمعن مع بنت واحدة ممن يرث النصف - [00:27:28](#)

وعدم وجود المعصب تأخذ السدس تكلمة الثلثين نفس الشيء الاخت لاب فاكتر مع ايش؟ مع اخت شقيقة واحدة ترث النصف. لما اقول ترث النصف معاناتها تستحضر كل الشروط التي ترث بها النصف فاخصرنا وقلنا ثلث النصف - [00:27:50](#)

وكذلك الاخت الشقيقة التي ترث النصف. مع ايش عدم المعصب ترث الاخت لاب فاكتر السدس تكلمة الثلثين ماشي يا احبة بقي عندنا الاخوة لام الاخوة لام اه يرثون او يرث - [00:28:20](#)

السدس متى ها لا اي نعم طبعا يرثون عند الانفراد يعني لانه مر معانا من اصحاب الثلث يرثون الثلث اذا كانوا اكثر من من واحد. واذا انفرد الواحد منهم سواء كان ذكرا او انثى - [00:28:47](#)

فانه يرث شسمه يرث ايش نبي نختصرها ونقول ان لم يحجب ان لم يحجب لانه يحجب بعدة من الاشخاص يحجب الاب ويحجب

به الجد ويحجب به الاخ الشقيق صح ما يحجب بالاخ الشقيق - 00:29:17

ها ما يحجب الاخ الشقيق يحجب بالابن وبابن الابن صح ولا لا لذلك نبي نختصرها ونؤجل من يحجب الام لباب الحجب سنعرف من سيحجبه بعد ذلك فنختصره ونقول عند الانفراد - 00:29:45

ان لم يعجب هم ايش فيه لا الجدة ترث ترث ايضا ان لم تحجب وتحجبها منو؟ الام وسنعرف ايضا من يحجب الجدة عندما تأتي باب الحجب. ما نبي نستعجل. احنا بس نبي نعرف الان من هو اصحاب السدس - 00:30:03

طيب انزين الاخوة لام هؤلاء تميزوا باحكام يمكن ينفردون عنها عن عن بقية الورثة ما هي هذه الاحكام؟ خصائص الاخوة لام ما هي خصائصهم؟ واحد استواء الذكور وايش والاناث اذا اجتمع الذكور والاناث - 00:30:27

ورث الثلث بالتساوي واذا انفردت الانثى اخذت السدس واذا انفرد الذكر اخذت السدس فحكم الذكر والانثى في الاخوة لام سيام واحد لا فرق فيه الفرق الثاني انهم يرثون مع من ادلوا به وهي الام - 00:30:58

وهذي غريبة في الميراث. الميراث قاعدة الحجب ان من ادلى الى الميت بواسطة فان هذه الوسطة تحجبه فالجد ادلى الى الميت بمن بالاب فاذا وجد الاب حجب الجد وابن الابن ادلى الى الميت بالابن. فاذا وجد الابن حجب ابن الابن - 00:31:25

قاعدة الا في الاخوة لام لان الاخوة اليوم يدلون الى الميت بمن؟ بالام يعني العلاقة اللي بينهم وبين الميت هي ام الميت فاذا مات الميت عن ام وعن اخوة لام اللي يسمونهم اولاد الام - 00:31:52

لا يحجب لا تحجبهم الام ما تحجبهم الام هم يحجبون حجب نقصان اذا كانوا اثنين فاكثر لكن هي ايش لا تحجبهم هذا الفرق الثاني الفرق الثالث آآ ان ذكرهم يدلي بانثى ويرث. او الخصيصة الثالثة خل نقول - 00:32:13

ان ذكرهم ادلى بانثى وورث على خلاف قاعدة الميراث يعني خالفوا قاعدة الميراث في رقم اثنين ان من ادلى بواسطة تحجبها هذه الوسطة وخالفوا قاعدة الميراث ايضا في رقم ثلاثة - 00:32:44

ان الذي يدلي الى الميت بانثى لا يرث شوفوا مثلا ابن البنت لا يرث صح ابو الام لا يرث كل من ادلى الى الميت بانثى لم يرث ابن الاخت لا يرث الا الاخوة لام ادلوا الى الميت بانثى ومع ذلك ومع ذلك ورثوا - 00:33:02

واضح انزين هنا نكون قد انتهينا من اصحاب الفروض الستة العدد هنا عائد على الفروض وليس على الاصحاب يعني الفروض الستة التي مرت معنا وهي الربع والنصف والثلث والثلثين والسدس - 00:33:28

قد عرفنا اصحابها في هذا. سنقرأ الان من هداية الراغب ما عندما عند وقوفنا حتى يعني ننزل ما نقرأه بايش بما شرحناه قال رحمه الله تعالى فذو الفرط عشرة الزوجان والابوان والجد ابو الاب وان علا والجد والبنت وبنت الابن وان نزل والاخت مطلقا لابوين او لاب

او - 00:33:51

آآ لام والاخ لاهم هذا عرفناهم للزوج الان بعد ما بينا اصحاب الميراث او الورثة من خلال الفروض الان لا راح نقرأ من خلال الورثة نفسهم. كل واحد واحواله. قال - 00:34:21

فللزوج نصف مع عدم فرع وارث هذي الحالة الاولى بان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن وللزوج ربع معه وهذه الحالة الثانية للزوج لو نرقمها جيد اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع - 00:34:41

الاية هذا الوارث الاول. الوارث الثاني ولزوجة فاكثر ربع مع عدم الفرع الوارث من الزوج ولهن ثمن معه اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن - 00:35:10

اذا عندنا حالتين بالنسبة للزوجة قال وللأب ثلاثة احوال هذا الوارث الثالث حالة له فيها سدس يأخذه فرضا وذلك مع فرع ذكر بان يكون للميت ابن او ابن ابن وان نزل - 00:35:36

لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية وحالة له فيها ما ابقت الفروض تعصيبا ان كان ثم فرض لان اصحاب العصبات - 00:35:56

ان لم يكن هناك اصحاب فروض اخذوا جميع المال وان كان هناك اصحاب فروض اخذوا ما زاد عن اصحاب الفروض. وان لم يبق

اصحاب الفروض شيئا لم يأخذوا شيئا ولكن لا يتصور - 00:36:11

الا يأخذ الاب شيئا لا يتصور يعني غير وارد مستحيل يعني اذا وجد الاب هم ستة اذا وجدوا في مسألة لابد ان يرثوا ست اشخاص
الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة - 00:36:25

لا يحجبون قطعاً حجب حرمان واضح قال وحالة له فيها ما ابقت الفروض تعصياً ان كان ثم فرض او كل المال ان لم يكن وذلك ان
عدم فرعه اي فرع الميت بالا يكون له ولد ولا ولد ابن وان نزل. لقوله - 00:36:47

فان لم يكن فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث. فكان الباقي للاب وحالة وهذي
الثالثة يجمع فيها بين فرض وتعصية - 00:37:11

وذلك مع فرع للميت انثى بان يكون للميت بنت او بنت ابن فاكتر ومحل الجمع ان فضل عن الفرط شيء اكثر من سدس الاب فمن مات
عن اب وبنت او بنت ابن فلبنت او بنت لابن النصف وللأب السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصياً - 00:37:31

لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فان لم يفضل شيء فله السدس فقط كبنتين وابوين خل ناخذ هذه الامثلة
وبالمناسبة يعني يكون عندنا بعض التطبيقات تقول لك هني - 00:38:00

اه جزاك الله خير لا انت. قال ان فضل عن الفرض شيء اكثر من سدس الاب. فمن مات عن اب مثلاً خل ناخذ المسألة هذي يقول لك
مات عم اب - 00:38:23

وبنت او بنت ابن اب وبنت البنت لها كم البنت لها النصف لانها منفردة ولا معصية لها والاب كم له مع البنت السدس زائد الباقي
تعصياً تمام عندنا اصل المسألة اثنتين وستة بينهما توافق بالاثنتين - 00:38:41

فنأخذ آآ يعني وفق احدهما ونضربه في كامل اخر سيأتينا هذا ان شاء الله المهم يصير كم عندنا اه عفوا بينهما تداخل بينهما تداخل
لان الستة من مضاعفات الاثنين فنأخذ الكبير الستة - 00:39:16

فالاب نعطيه اول شي السدس والبنت كم ثلاثة كم باقي باقي اثنتين فصار للاب النصف قال اه فمن مات عن اب وبنت او بنت ابن
فلبنت او البنت الابن نصف وللأب السدس فرضاً لما سبق اللي هو هذا - 00:39:32

صح؟ والباقي تعصياً اللي هو هذا اثنتين لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فان لم يفضل شيء فله السدس
فقط كبنتين وابوين شلون يعني بنتين ابوين؟ يعني اب - 00:39:53

وام وبنت وبنت ثانية الاب مع الفرع الوارث المؤنث كما عرفنا له سدس زائد عصبة والام كم لها سدس للفرع الوارث فلها السدس
والبناتان ها؟ ثلثين لانهما ثنتين ولا معصية لهن - 00:40:14

فيأخذن الثلثين تمام؟ بين الثلاثة طبعاً ستة وستة تماثل ناخذ واحد الستة والثلاثة بينهما تداخل ناخذ الكبير ستة الاب اول شيء
يعطى فرضه واحد والام تعطى السدس فرضها كم واحد - 00:40:53

كم باقي باقي اربعة ثلثي الستة كم اربعة ثلثي الستة اربعة البنت اثنتين ولا البنت الثانية؟ اثنتين هل بقي شيء؟ لم يبقى شيء. اذا
يكتفي الاب بالسدس يعني هو عصبة ومقتضى ان يكون عصبة اذا فضل شيء اخذه فان لم يفضل شيء اكتفى بفرضه. لذلك قال فان لم

يفضل شيء - 00:41:15

له السدس فقط كبنتين وابوين اللي هي هذه المسألة يقول والجد مع عدمه اي الاب كهو اي كالأب فيما ذكر من الاحوال الثلاثة يعني
سدس تدرس مع التعصية عصبه لانه اب مجازاً - 00:41:42

لانه اب مجازة يسمى الجد يسمى ابا. تقول هذا ابي وتقصد جدك فاعطي حكمه عند عدمه اما مع وجود الاب فالجد محجوب به. كما
سيأتي طبعاً استثنينا صورتين لو تحشون عليهم يكون جيد. لما قال هنا - 00:42:06

اه والجد مع عدمه اي الاب كهو اي كالأب فيما ذكر من الاحوال الثلاثة نكتب حاشية هنا فنقول الا في صورتين الا في صورتين الاولى
اذا اجتمع مع الاخوة لغير ام - 00:42:28

اذا اجتمع مع الاخوة لغير ام فالاب يحجبهم والجد يشاركهم الصورة الثانية اذا وجد الجد في صورة العمريتين لانه ليست ما صارت

عمرية اذا كان الجد موجود هي صورة العمرية. اذا اذا وجد الجد في صورة العمريتين - [00:42:51](#)

فلا يجعل نصيب الام ثلث الباقي فلا ينقص نصيب الام وانما يجعله يتركه ثلثا كما اه بقي طيب هنا وقف عند قضية الجد مع الاخوة هذي تحتاج الى شرح نخليها ان شاء الله الى الدرس القادم. لكن قبل ان اختتم - [00:43:28](#)

ما دام رسمنا هذا المربع ودي ان اشرح معناه ما المقصود به عندنا هذا المربع يا اخوة يتكون من هذا الشكل اعتاد الفرضيون على كتابته بهذا الشكل. حل المسائل بهذا الشكل - [00:43:48](#)

هنا يوضع الورثة فعندنا مثلا زوج وبنت مثلا خنقول زوج وبنت مثلا زين يكتب هنا نصيب الواحد منهم فالزوج مثلا يكتب هنا نصف والبنت نصف اذا كان من اصحاب الفروض اما اذا كان عصة تكتب حرف العين هكذا - [00:44:13](#)

هذي الحركة اللي تحت علشان ما تظنها اربعة حتى ما تختلط برقم اربعة لا يعني تخليها عين وشخطة تحت انها ترى عين رمز للعصة ان هذا عصبه مثل خل نقول مثلا هي عم مثلا - [00:44:51](#)

هذا العم ايش؟ نقول عصب هكذا فنكتب في هذا الجهة في هذه الجهة نصيب او حق او فرض هذا الوارث تمام انزين ما معنى هذه القبة هذه القبة نكتب فيها اصل المسألة - [00:45:08](#)

ما معنى اصل المسألة ابسطها لكم بطريقة تعينكم ان شاء الله على حفظها الان لو فرضنا ان ان التركة عبارة عن رغيف خبز فكرة التركة هي عبارة عن رغيف خبز - [00:45:29](#)

نريد ان نقسمه على الورثة اصل المسألة هو العدد الذي نقسم هذا الرغيف اليه حتى يمكننا توزيع القطع على الورثة دون كسر هذي فكرة اصل المسألة يسمونه اصل المسألة ويسمون مخرج المسألة - [00:45:49](#)

كذلك ويسمى كذلك المقام زين اللي هو آآ يعني كم قطعة نقسم الخبزة فمثلا عندنا هنا في حال التماثل ناخذ عفوا الزوج ربع اسف الزوج ربع مع وجود البنت له ربع وان البنت لها نصف والعم عصة - [00:46:17](#)

عندنا الان اثنين واربعة راح ناخذها بعدين ان شاء الله في عندنا النسب الاربعة التوافق والتماثل والتداخل والتباين هنا بينهما تداخل يعني ان الكبير الرقم الاكبر داخل في مضاعفات الرقم الاصغر. اثنين اربعة ستة - [00:46:51](#)

اثنين اربعة اذا تداخل ناخذ الاكبر على طول. فنكتب اصل المسألة هني معنى نكتب اصل المسألة هني يعني نقص الخبزة الى اربع قطع متساوية تمام قصيناها كأن هذا هي الشفرة او الرقم اللي تعطي الامر لتقطيع الخبزة - [00:47:12](#)

على عدد قطع متساوية بعد ما قطعناها ينتظر الان الموزع يبي يعرف جم قطعة حق كل واحد فنقول الاربعة ربع الاربعة كم واحد اذا الزوج راح يروح له قطعة من هذي القطع - [00:47:34](#)

حلو البنت نصف الاربعة كم معناته البنت تاخذ تشم قطعتين اللي هي هذي وهذي يبقى كم؟ قطعة واحدة اثنين زائد واحد ثلاثة ناقص اربعة ناقص ثلاثة واحد للعم قطعة ياخذها - [00:47:54](#)

العم واحد زائد اثنين زائد واحد يساوي اربعة تمت المسألة او صحت المسألة اذا عندنا هذي يسمونها السهام هذه يسمونها السهام ما معنى السهام؟ هي عدد القطع التي قطعت ويستحقها الوارث - [00:48:13](#)

بالتساوي وهذا اللي في القبة هذي يسمونها اصل المسألة يعني كم قطعة نقطع هذه الخبزة التي نريد ان نوزعها طيب واحد يقول انزين انا شلون اوزع الحين؟ ما عرفت انا - [00:48:35](#)

نقول معناته ان للزوج واحد على اربعة وان للبنت اثنين على اربعة وان العم واحد على اربعة قال يعني تشم يعني مثلا لو التركة الف دينار عمليا شو نسوي ببساطة نقسم الف على اصل المسألة - [00:48:54](#)

ثم نظرب الناتج بالسهام الف تقسيم اربعة مئتين وخمسين دينار مئتين وخمسين دينار ضرب واحد مئتين وخمسين اذا الزوج راح ياخذ مئتين وخمسين من الف مئتين وخمسين ضرب اثنين البنت راح تاخذ خمس مئة مئتين وخمسين ضرب واحد - [00:49:17](#)

العم راح ياخذ مئتين وخمسين هذه هي فكرة الفرضيين القدمات بعمل هذا الجدول هذا جدول بسيط بعدين راح يكبر معنا راح تضخم معنا على حسب المسائل لكن اذا طبطنا طريقة الحل وعرفنا كيف نستخرج اصل المسألة - [00:49:37](#)

مهما كبر معاك الجدول انت عارف المسألة فتكون سهلة جدا وراح راح ندخل ان شاء الله في قضية بعدين اسمها انكسار وتصحيح

الانكسار معنى تصحيح الانكسار هو تضخيم اصل المسألة بمعنى - [00:49:59](#)

تقطيع القطعة الى قطع اكثر فعندي انا مثلا عندي اربع قطع وعندي خمس اشخاص كل واحد يعطيه قطعة في راح اتوهق بواحد

فبدال لا او اتوهق اعيد التقطيع مرة ثانية - [00:50:16](#)

فتصحيح الانكسار هو اعادة تقطيع هي ببساطة اذا فهمناها هذا بهذا الشكل راح يسهل علينا ان شاء الله حل المسائل طيب اذا اليوم

اتممنا اصحاب الفروض كاملة وعرفنا من يرث - [00:50:33](#)

اه السدس ومن يرث اه الثلثين. وبذلك نكون اتممنا جميع اصحاب الفروض بقي عندنا ان نعرف العصبات وهم سهل جدا لان كل من

ليسوا من اصحاب الفروض هم من العصبات - [00:50:50](#)

واحكام العصبات سهلة جدا راح نأخذها ان شاء الله. وباقي عندنا كذلك مسائل الجد مع الاخوة هذا الدرس القادم اذا اجتمع الجد مع

الاخوة ماذا يفعلون ثم بعد ذلك راح نبدأ في حساب المواريث راح ندخل في الحساب - [00:51:05](#)

ونحل مسائل ابتداء من الدرس القادم ان شاء الله راح نبدي نحل مسائل لان حل المسائل راح يسهل علينا اه فهم وظبط اه مسائل

المواريث طيب في احد عنده سؤال - [00:51:23](#)

اصل المسألة كيف نستخرجه؟ لها ما شرحته للحين ما شرحت هذا هذا سيشرح كيف نستخرج اصل المسألة ما وصلنا له انا فقط

شرحت اه اه يعني شرح مكونات مربع المواريث هذا - [00:51:37](#)

جدول الموالي شنو مكوناته اما كيفية استخراج اصل المسألة فلم لم نصل اليه بعد اللي هو النسب الاربعة ما شرحناها حنا حليناها بس

لبيان كيف نستخرج اصل المسألة ومعرفة هذا ايش معناته وهذا ايش معناته - [00:52:01](#)

اذا عندنا الورثة الفروض السهام او الانصاء واصل المسألة واضح طيب في احد عنده سؤال طيب جزاكم الله خير والله اعلم وصلى

الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خير - [00:52:18](#)